مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة

العدد السابع
1990 م

- واقع البحث العلمي ومشكلاته
- قصة دخول الإسلام إلى رواندا
- صورة المسيحية في دراسات غربية
- مفاهيم أساسية في فكر مالك بن نبي
- التراث الإسلامي والاستشراق

ادّعَاء

بقلم الأستاذ: عبد السلام أبو سعد

الادعاء: مصدر ادعى. والاسم منه الدعوى، والدعوة، والدعاوة.

والادعاء لغة[1]: أن يزعم المدعي أن هذا الشيء له، حقاً أو باطلاً.

والادعاء في الحرب: الاعتزاء، بأن يقول: أنا فلان ابن فلان.

والدّعي بكسر الدال: المتبنّى، والمتهم في نسبه.

والدِّعوة بالكسر أيضاً: إدعاء الولد إلى غير أبيه.

والإدعاء إلى غير الأب مع العلم به حرام، لقوله تعالى: ﴿**أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**...﴾[2] ولقوله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»[3]، فمن اعتقد إباحته فقد كفر لمخالفته الإجماع، ومن لم يعتقد إباحته وباشره ففي معنى كفره وجهان: أحدهما الكفر، لأن فعله أشبه فعل الكفار، والثاني أنه كافر نعمة فقط.

الادعاء اصطلاحاً: هو قول مقبول عند القاضي، يقصد به طلب حق من غير المدّعي، أو دفاعه عن حق نفسه[4].

ركن الدعوى: هو قول المدعي: لي على فلان كذا. أو قول الرافع للدعوى: قضيت حق فلان، أو أبرأني منه، سواء صدر ذلك من المدعي نفسه

---

(1) انظر مادة: دعو، في اللسان، والتاج، والصحاح، وترتيب القاموس.

(2) الأحزاب 5.

(3) البخاري كتاب الأقضية.

(4) ابن عابدين، الدر المختار 466/4، والتكملة 283/1.

أو من وكيله[5].

أنواع الدعوى وحكمها: الدعوى من حيث الحكم تكون صحيحة إذا توافرت شروطها، وفاسدة إذا فقدت شروطها أو أحدها. أما من حيث ما يدعى فهي: دعوى عين، ودعوى حق، ودعوى عقد، ودعوى فعل.

وحكمها: القبول عند القاضي إذا كانت صحيحة، ووجوب الجواب عنها من المدعي عنها من المدعى عليه، وسماع بينة المدعي عند إنكارها من المدعى عليه، ووجوب يمين المدعى عليه إذا عجز المدعي عن إثباتها وطلب يمين المدعى عليه[6].

عناصر الادعاء: المدعي، والمدعى عليه، والشيء المدعى به، والصنعة.

شروط صحة الادعاء: شروط الصحة كثيرة، منها ما يرجع إلى المدعي، ومنها ما يرجع إلى المدعى عليه، ومنها ما يرجع إلى المدعى به، ومنها ما يرجع إلى الدعوى نفسها[7].

تعارض الادعاءات مع البيانات: إذا تعارضت الادعاءات مع البيانات فللعلماء في ذلك تفصيلات تنظر في كتب الفروع[8].

سقوط حق الادعاء: إذا أبرأ المدَّعى المدعي عليه، أو تنازل عن الدعوى، أو قال استوفيت منه حقي سقط حقه في الدعوى، مع تفصيل في ذلك ينظر في مظانه[9].

تناقض الادعاءات: التناقض في الدعوى يمنع دعوى الملك لعين أو منفعة، إذا كان الكلام الأول يثبت حقاً لشخص معين كأن يدعي رجل على آخر أنه

---

(5) انظر: الكاساني: البدائع 222/2، ابن عابدين الدر المختار 467/4 والتكملة 287/1. موسوعة الفقه الإسلامي 162/4.

(6) ابن عابدين: الدر المختار 470/4 والتكملة 287/1، الكاساني، البدائع 224/2.

(7) انظر تفصيل ذلك في: الدردير، الشرح الصغير 297/2، ابن عابدين، الدر المختار 467/4 والتكملة 287/1. موسوعة الفقه الإسلامي 165/4.

(8) الدسوقي، الشرح الكبير 411/3 وابن قدامة، المغني 322/5، ابن الهمام، فتح القدير 271/5 ابن عابدين، رد المختار 495/4 والتكملة 182/2، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 344/5.

(9) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 344/5.

أخوه ويطالبه بالنفقة فأنكر المدعى عليه، ثم مات المدعي وجاء المدعى عليه يطلب الإرث بدعوى أن الميت أخوه، فلا تقبل دعواه للتناقض. أما إذا لم يثبت الكلام الأول حقاً لآخر لم يمنع دعوى الملك، كقول المدعي: ليس لي عند بني فلان حق، ثم يدعي على واحد منهم، فتصح دعواه. ولا يمنع التناقض ما خفي سببه كالنسب والطلاق والعتاق[10].

شروط سماع دعوى الاستحقاق: لا تقبل دعوى الاستحقاق للمبيع ـ مثلاً ـ قبل قبضه، حتى يحضر البائع والمشتري عند القاضي للحكم عليها، لأن الملك للمشتري واليد للبائع، والمدعي يدعيها. فإن رفعت الدعوى بعد القبض ففي ذلك تفصيل ينظر في كتب الفقه[11]. وللعلماء تقصي أيضاً فيما إذا ادعى شخص على آخر شيئاً بيده، فأقر له به، وصالحه عليه، ثم استحق المدعي ذلك الشيء المصالَح عليه[12].

ادعاء اللقيط: إذا ادعى إنسان نسب لقيط يصح دعواه، ويثبت نسبه منه ولا يطالب بالبينة استحساناً. ولو ادعاه رجلان ولا بينة لهما وكان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً فهو للمسلم، لأنه أنفع للقيط. وإن كان المدعيان مسلمين ولا بينة لهما، فإن وصف أحدهما علامة في جسده فهو أحق به عند الحنفية. وإنْ لم يصف أحدهما علامة، أو قامت البينة لهما معاً، يحكم بأنه ابنهما، يرثهما ويرثا فيه، وقد قضى بذلك عمر. وإن ذكر أحدهما علامة والآخر بينة فهو لصاحب البينة.

وإن ادعت امرأة أن اللقيط ابنها ولم يكن لها زوج لا تقبل دعواها، فإن كان لها زوج وصدقها أو صدقتها القابلة، أو شهد لها شاهدان ثبت نسبه منها، وإن ادعت امرأتان لقيطاً، وأقامت إحداهما بينة دون الأخرى فهو لها، وإن كانت لكل واحدة منهما بينة أو لا بينة لاحداهما، فللعلماء تفصيل في ذلك[13]. والله أعلم.

---

(10) الزحيلي، السابق 344/5 ابن عابدين، السابق 207/4، موسوعة الفقه الإسلامي 180/4.
(11) ابن عابدين، رد المختار 207/4، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 345/5.
(12) الكاساني، البدائع 86/6، ابن الهمام، فتح القدير 29/7، الدردير: الشرح الكبير 470/3، والشرح الصغير 326/3، ابن قدامة، المغني: 492/5.
(13) انظر: وهبة الزحيلي، السابق ومصادره 767/5، موسوعة الفقه الإسلامي 170/4.